

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (21)

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين
اما بعد فكنا قد شرعنا في باب الحيض عرفنا ان الحيض - 00:00:00

له احكام خاصة ومن هذه الاحكام التي قرأنها للمصنف قوله لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد الخمسين ولا مع الحمد فكل دم يرى
قبل التسع او بعد الخمسين او مع - 00:00:22

في اثناء فترة الحمل فليس بحوض ولا يأخذ احكام الحيض التي سنعرفها بعد قليل ان شاء الله تعالى قال واقله يوم وليلة وعرفنا ان
الدم الذي ينزل اقل من يوم وليلة اقل من اربعة وعشرين ساعة لا يعتبر دم حيض - 00:00:44
واكثره خمسة عشر ومعناه الدم الذي ينزل بعد الخمسة عشر لا يكون حيضا وما هو داخل الخمسة عشر هذا ايش؟ حيض او نقول
يمكن ان يكون حيضا يمكن ان يكون حيضا - 00:01:04

غالب الحيض ست او سبع ايام اقل الطهر بين الحيضتين قلنا كم ثلاثة عشر فكل دم كل دم يتفرق بينهما مدة طهر تبلغ الثلاثة عشر
وتزيد معناه ان الدم الثاني حيض جديد - 00:01:19

واذا كان بين الدم الاول والثاني اقل من ثلاثة عشر فهذا معناه ان الثاني هو تتمة للاول طيب هل هذا له فائدة؟ نعم له فائدة. ما هي
الفائدة له اثر في الاحكام كيف - 00:01:41

تصوروا معي لو ان امرأة نزل منها الدم عشرة ايام ثم انقطع عشرة ايام ثم عاد عشرة ايام طبقوا الان القواعد العشر الاوائل يمكن
ان تكون حيضا نعم يمكن - 00:01:56

طيب العشرة الثانية يمكن ان تكون حيضة جديدة ولا تتم للاوالي تتم للاوالي ضموا العشرة الثانية للعشرة الاولى. كم صار يوم؟
عشرين يوم. كم اكتر الحيض؟ خمسة عشر. اذا العشرة الثانية الخمسة الاولى منها يمكن ان تكون حيضا اما الخمسة الاخيرة لا يمكن
ان تكون حيضا. عرفنا الفرق - 00:02:14

طيب مثال اخر نزل عليها الدم او منها الدم عشرة ايام ثم انقطع خمسة عشر يوما ما في دم. ثم عاد عشرة ايام العشرة يمكن ان تكون
حيضا؟ نعم والعشرة الثانية هي تتمة للاوالي ولا حيضة جديدة؟ حيضة جديدة عشان المدة اللي بينهم خمسة عشر - 00:02:40

الثانية حيضة جديدة. طيب العشرة الثانية يمكن ان تكون حيضا كاملة والخمسة الاولى فقط كاملة ممكن ان تكون حفظ انها حيضة
جديدة مستقلة فهمنا الفرق الان قال المصنف واقل الطهر بين حائضتين ثلاثة عشر - 00:03:02

ولا حد لاكثره. لا حد لاكثر الطهر لا حد لاكثر الطهر. اكتبها ان كان ان كانت مشكلة طيب قال
المصنف وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة - 00:03:21

ولا يصحان منها بل يحرمان الحائض الان هل يصح منها الصلاة؟ لا هل يصح الصوم؟ لا يحرم عليها الصلاة ويحرم عليها الصوم. لكنها
تقضى تقضى ماذا؟ تقضى الصلاة؟ لا. تقضى الصوم. انتبهوا. الصوم - 00:03:37

بالنسبة للحائض واجب ولا غير واجب واجب لكنه لا يصح منها فلذلك تقضى بعد الحيض. الصلاة بالنسبة للحائض واجب ولا غير
واجب؟ لا ما هو واجب يسقط عنه. اصلا واجب الصلاة ما هو عليها - 00:03:57

فكانت تقول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رضي الله عنها قال المصنف ويحرم وطؤها في الفرج. يحرم وطأ
الحائض في الفرج يعني الجماع فان فعل يعني جامع في اثناء الحيض فعليه - 00:04:10

عليه ماذا؟ عليه كفارة ما هي الكفارة؟ قال فعليه دينار او نصفه كفارة. عليه دينار من ذهب اللي هو يساوي اربع غرامات ذهب تقريبا او نصفه يعني غرامان من ذهب قيمة غرامتين من ذهب تقريبا - [00:04:30](#)

قال المصنف ويستمتع منها بالنسبة للحائض بما دونه بما دون الفرج يعني يستمتع الحائض لا تهجر ولا يقال هي لا تكلم ولا يقترب منها ولا تقترب منك لا كل - [00:04:48](#)

يعني امر اباحه الله فهو متاح الا الجماع في الفرج هو الذي يحرم ما سوى ذلك فانه مباح قال ويستمتع منها بما دونه ثم قال واذا انقطع الدم واذا انقطع الدم ولم تغتسلي - [00:05:06](#)

لم يباح غير الصيام والطلاق طيب قبل ان نقرأ هذا سجلوا عنكم عنوان كذا في في منطقة بيضاء في الكتاب ما يحرم على الحائط الذي يحرم على الحائض سجلوه الان - [00:05:28](#)

واحد الصلاة اثنين الصوم ويقضى ثلاثة الطواف اربعة قراءة القرآن استمر ولا اعيد اعيد طيب الصلاة الصوم ويقضى الطواف قراءة القرآن الخامس مس المصحف السادس اللبس في المسجد قبل انقطاع الدم - [00:05:44](#)

اللبس في المسجد هذا يحرم عليها قبل ان ينقطع الدم والوضوء قبل انقطاع الدم يعني لابد من الوضوء. اذا انقطع الدم تتوضأ وتمكث قال والوطء في الفرج والوطء الفرج هذا السابع الثامن الطلاق - [00:06:25](#)

يحرم طلاق الحائض التاسع الاعتداد بالشهر كيف الاعتداد بالشهر كيف الاعتداد بلا شك؟ اذا طلقت الحائض التي تحيض يعني اعتد بایش؟ بثلاث حيضات بثلاث حيضات واذا كانت لا تحيض وطلقت تعتد بثلاثة شهر. ما الذي يمنع الثلاثة الاشهر وجود الحيض - [00:06:45](#)

ان وجد الحيض تعتد بالحيض ولا تعتد بالشهر اذا الاعتداد بالشهر هذا يمنعه الحيض طيب اكتبوا ويباح بانقطاع الدم الصوم والطلاق الصوم والطلاق بيه من قطاع الدم انقطاع الدم مش الاغتسال الصوم والطلاق. اذا يبقى - [00:07:09](#)

تبقى الاشياء الاخرى السبعة الاشياء الاخرى لابد من الاغتسال اذا نفهمك الان الحائض ودمها مستمر يحرم عليها كم شيء تسعه اشياء طيب اذا انقطع الدم هذى المرحلة الاولى في الطهر. الخطوة الاولى في الطهر انقطاع الذنب. ماذا يباح لها من التسعه؟ يباح الصوم يمكن تصوم. لانها مثل الجنب. الجنب - [00:07:37](#)

يصوم ولا ما يصوم؟ اللي عليه جنابة يصوم اذا انقطاع الدم يمكن ان تصوم ويباح طلاقها يمكن تطلق لكن الاشياء الاخرى لا لابد من الاغتسال مثل ايش؟ مثل الصلاة والطواف - [00:08:01](#)

انقطاع الدم انقطع دم الحيض تصلي تطوف تقرأ القرآن تمس المصحف ايش الجواب؟ لا لابد من التطهر والاغتسال ثم تصلي تصلي وتطوف وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتطوأ الى غير ذلك - [00:08:14](#)

طيب قال المصنف واذا انقطع الدم ولم تغتسلي لم يبح غير الصيام والطلاق. طيب واذا اغسلت ابيح الباقي بعد ذلك قال المصنف والمبدأ والمبتدا. حبذا لو كتبتم عنوان جانبي المبدأ غير المستحاضة المبتدا غير المستحاضة - [00:08:35](#)

والمبدأ يعني ايش المبدأ التي ابتدأها الدم اللي جاهها الدم اول مرة عندنا مبدأ وعندنا ما يقابل المبدأ وهي من المعتادة اللي لها عادة سابقة فاذا الحائض اما ان تكون مبتدأ او تكون معتادة لها عادة - [00:09:03](#)

الكلام اليوم او الان عن المبدأ كيف المبدأ لها احوال اما ان تكون مبتدأ غير مستحاضة كتبت هذا العنوان طيب هذى الحالة الاولى قال والمبدأ يعني غير المستحاضة يقصدون ايش؟ احنا قلنا الاستحاضة اللي هي الدم اذا وصل كم - [00:09:25](#)

اذا بلغ الخامس تجاوز الخمسطعش هذى تصير مستحاضة. فكلامنا الان عن مبتدأ غير مستحاضة يعني نزل منها الدم اول مرة ومرة الدم كم نتصور يمكن يكون كم داخل خمسطعش يعني كم - [00:09:44](#)

يعني ساعة يوم يوم وليلة الى خمسطعش هذه غير المستحاضة المبدأ وغير المستحاض طيب ماذا تفعل هذه المبدأ غير المستحاضة الان سنشرح المعتمد في المذهب وسنضطر ايضا الى ذكر الرواية الثانية والقول الثاني عن الامام احمد - [00:10:00](#)

قال المصنف والمبدأ تجلس اقله كم اقله يوم وليلة ثم تغتسلي فان انقطع لاكثره فما دون اغسلت عند انقطاعه. فان تكرر

ثلاثاً فحيض وتنقضي ما وجب فيه فهمتوا شيء - 00:10:25

طيب نشرح هذا الكلام قال والمبتدأة تجلس اقله. اكتب عند اقله يوم وليلة تجلس اقل قال ثم تفتسل وتصلي فان انقطع لاكثره فما ادوم. كم اكتره فما دونها يعني انقطع لخمسطعش فما فاقل خمسطعش او اقل - 00:10:49

فان انقطع لاكثره فما دون خمسطعش فاقل اغتسلت عند انقطاعه صورة ذلك خلونا نمثل بمثال وهذا المثال يعني احفظوه راح يتكرر معنا هب ان هذه المبتدأة ابتدأها الحيض في يوم واحد - 00:11:13

من من شهر واحد من المحرم في غرة السنة واحد واحد نزل منها الدم من يوم واحد واستمر الى اليوم الخامس واضح هذا؟ وانقطع في الخامس بس هذى صورتها - 00:11:33

ماذا تفعل هذه المبتدأة قال المصنف والمبدعة تجلس اقله. يعني يوم وليلة هي ذهرين الان من يوم واحد الى خمسة خمس ايام فهي تجلس اقل. اليوم الاول اللي هو اقل الحيض هذا حبيب يقين ولا مشكوك فيه - 00:11:52

يقين فيقول تجلس اقله يعني هذا اليوم الاول لا تصوم ولا تصلي وتعتبر نفسها حائض انتهى الاربعة وعشرين ساعة انتهى اليوم الاول بليلته يعني انتهى الاربعة وعشرين ساعة تفتسل ليس تفتسل - 00:12:10

لانه الان اليوم الذي مضى اكيد حيط وما سياتي مشكوك فيه ما هي عارفة ايش راح يصير ما هي عارفة انه راح ينقطع في الخامس هي لا تعلم الغيب الان - 00:12:28

فتتفتسل في نهاية اليوم والليلة ثم اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس تعتبر نفسها ايش؟ حائض ولا غير حائض؟ غير حائض لانه هذا الدم الثاني احتمال يكون حبيب واحتمال ما يكون - 00:12:38

فعند ذلك تعتبروا انه محيط الاحوط ان تعتبره حبيب ولا غير حبيب لا يحوط ان تعتبره غير حيط حتى تصلي وتصوم اذا قال المصنف تجلس اقله ثم تفتسل تفتسل متى؟ بعد اليوم والليلة - 00:12:52

بعد اليوم الاول ثم تفتسل وتصلي يعني اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس وتصلي. فان انقطع لاكثره فما دون بهذه المسألة انقطع لاكثره فما دون ولا انقطع لاكثرهم فما فوق وما دون. فان انقطع لاكثره فما دون. اللي هو يوم كم - 00:13:10

يوم خمسة هنا هنا في هذا المثال يوم ايش يوم خمسة فان انقطع لاكثره فما دون اغتسلت مرة ثانية. معناه في يوم خمسة ايضا تفتسل. طب ليس تفتسل في يوم خمسة؟ احتياط لانه قد يظهر بعددين سيظهر - 00:13:33

لها في الشهر الثالث انه هذه الخمسة الايام كلها حبيب فاذا اغتسلت عند الاول لانه يقين واغتسلت عند الخامس لاحتمال ان يكون حيبضا طيب واستمرت في الصلاة والصوم اغتسلت عند انقطاعه - 00:13:48

ثم قال فان تكرر ثلاثاً فحيض ان تكرر ثلاثاً فحيض. كيف تكرر؟ احنا تكلمنا الان عن الشهر محرم طيب جاء سفر بنفس الوضع في واحد صفر نزل الدم وش تسوي - 00:14:05

تجلس حائط فاذا انتهى اليوم الاول اغتسلت اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس تصلي مع انه الدم ينزل فاذا انقطع في الخامس ماذا تفعل؟ تفتسل مرة ثانية لانه ظهرت الان في اليوم السادس والسابع والثامن - 00:14:20

خلاص هي ظاهراً انتبهوا الان صارت الان هي كم مرحلة لها اليوم الاول مرحلة. المرحلة الثانية ايش من الثاني الى الرابع الخامس. المرحلة الثالثة ما بعدها. هذى المراحل الثلاث عندنا مرحلة هي حائض بيقين اي مرحلة؟ اليوم والليلة الاولى وعندنا مرحلة هي ظاهراً بيقين اي مرحلة الثالثة من السادس - 00:14:40

وعندنا مرحلة مشكوك فيه ما ندرى هي حبيب ولا مو حبيب سيظهر بعد ذلك. ما هي من الثاني الى الخامس هذى مشكوك فيها ولهذا اغتسلت مرتين ابغاكم تفهموا شغله - 00:15:05

الان ما الفرق بين اليوم الثاني والثالث الى الخامس وما بعد الخامس؟ ايش الفرق بينهم في فرق بينهم من حيث العمل بالنسبة لها هي من حيث عملها في فرق ايش الفرق - 00:15:20

اول مرة اتكلم عن الاربعة من اثنين الى خمسة فما بعد ايش الفرق؟ في فرق؟ لا لا في فرق من حيث العمل ما في فرق ستصلي في

الاربع الايام الاخيرة وتصلي بعد بعدها اللهم ان الدم هنا موجود وهناك غير موجود فهمتم المسألة ولا لا؟ اذا في فرق ولا ما في -

00:15:36

ولو كان هذا الشهر رمضان ستصوم ولا ما تصوم؟ ستصوم اي يوم الاول تصومه؟ لا الثاني والرابع والي الخامس تصومه ولا لا طيب والسادس والسابع والعاشر تصومون؟ اذا فيه فرق بين اليوم الثالث واليوم السابع؟ ما في فرق تصوم هنا وتصوم هنا وتصلي هنا وتصلي هنا فهمتوا على - 00:15:56

اللهم انا اغتسلت في الخامس احتياط سبحان الله يمكن يطلع هذا الاربعة الايام حيث قد تكتشف انه حي. متى تكتشف بعد قليل نعرف كيف تكتشف اذا قال فان انقطع لاكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه فان تكرر ثلاثاً فحيض. كيف تكرر ثلاث؟ جينا في سفر كذلك نفس الشيء نزل - 00:16:16

اليوم الاول نزل من واحد الى خمسة فهي جلست في اليوم الاول اعتبرت نفسها حائض بعد اليوم الاول ماذا فعلت حفظتوا المسألة؟ ماذا فعلت تغسل ثم تصلي وتصوم ولا ولا تمنع تعتبر نفسها طاهرة تصلي وتصوم الى الخامس تغسل مرة ثانية احتياط لانه قطع في الخامس بشرطين - 00:16:38

يكون انقطع في الخامسة ما قلت انقطع في الخامس فتغسل ثم تستمر في الصلاة والصوم. واضحة الصورة هذى ولا لا طيب جاء الشهر الثالث اللي هو ربيع في ربيع الاول - 00:17:01

كذلك نزل من يوم واحد الى خمسة ماذا تفعل هيا جاوبوا انتوا الان مثل الاول ايش هو اللي مثل اول؟ انا بعرف ايش اليوم الاول تجلسه فلا تصلي ولا تصوم فاذا انتهى اليوم الاول ايش تسوى - 00:17:15

تغسل طيب الثالث بعد كذا تسوى ثلاثة تصلي وتصوم الاربعة الايام الاخرى في اليوم الخامس وش تسوى تغسل ثم بعد ذلك تستمر في الصلاة والصوم. فهمتوا؟ اذا تكرر في الشهر الثالث اللي هو ربيع. قال المصنف فان تكرر ثلاثاً فحيض. يقول الان - 00:17:30

اصبحت معتادة ما دام تكرر الخامسة الايام متكررة كما هي فهي الان اصبحت معدة معتادة. في الشهر الثالث اكتشفت انه عادتها من يوم واحد الى يوم كم خمسة واكتشفت انه الاربعة الايام اللي كانت تصومها اللي كانت تصلي وتصوم فيها - 00:17:50

تصومها وتصليها في شهر واحد واثنين وثلاثة انها كانت تفعله في ايش في الحيض في مشكلة في هذا المشكلة انه صلت احتياطا وهي حائض ما في اشكال طيب هب انها صامت قضاء رمضان في محرم مثلاً. كانت تقضي رمضان الماضي. فالاربعة الايام هذى صامتها قضاء لرمضان. ايش - 00:18:11

صح صومها ولا لم يصح صومها يصح ولا ما يصح؟ ليش ما يصح؟ لانها اكتشفت انها كانت تقضي وهي حائض. فهمتم الحكم الان قال المصنف فان تكرر ثلاثاً فحيض ثم قال وتقضي ما وجبت. ايش يقصد تقضي ما وجب؟ تقضي الصلاة - 00:18:33

الصوم الصوم الواجب اذا كانت صامته تلك الايام فهي صامت في حال حيض اذا تقضي تلك الايام. فهمتوا عليه؟ لكن هل تتصورون انها تقضي صلاة لانه لو قلنا انها حائض هي صلت في حال الحيض وفي حال الحيض اصلاً لا تجب عليها الصلاة - 00:18:55

الا اذا كان انتبهوا اذا صلت صلاة مقضية مثلاً تذكرت قضاء انه في يوم كذا في محرم ولا في في قبل محرم يعني في الحج او كذا انه في يوم تركت صلاة - 00:19:12

فقضتها في هذه الاربعة الايام وفي الشهر الثالث اكتشفت انها كانت حائض اذا تقضي هذه الصلاة اللي قبضت. فهمت الان المسألة طيب نفس الكلام هذا نفس الصورة لو كان الحيض بدل ما ينزل من واحد لخمسة لا نزل منها الدم من واحد لسبعة او عشرة - 00:19:28

نفس الحكم واضح هذا ولا لا طيب هذا هو حكم المبتدأة باختصار ايش حكم المبتدأة تجلس يوم وليلة وتغسل بعده ثم تصلي وتصوم حال نزول الحيض ثم تغسل تغسل عند انقطاعه مرة ثانية هذا الكلام كله ما دام ان الحيض داخل الخمسةعش - 00:19:47

فاما تكرر في الثاني والثالث كذلك تقضيه ما وجد. طيب اذا ما تكرر؟ تقضي ولا ما تقضي يعني في الشهر الاول قلنا خمسة في الشهر

الثاني لا ما جا خمسة جاء ثلاثة - 00:20:13

اكرر الان في الشهر الاول قلناكم خمسة في الشهر الثاني ثلاثة في الشهر الثالث ستة ايش صار؟ حظهاكم ما تكرر ثلاثة هو الحيض.
ايش هو اللي تكرر ثلاثة - 00:20:26

من واحد الى ثلاثة هذا هو الحياء صار واضح؟ في الشهر الاول خمسة في الثاني ثلاثة ايام نزل الدم ثلاثة ايام انقطع في الثالث ستة
ايش هو اللي تكرر ثلاثة؟ من واحد الى ثلاثة فهمتوا المسألة - 00:20:41

طيب خدوا صورة اخرى في الشهر الاول نزل من واحد الى خمسة وفي الشهر الثاني نزل من اربعة الى سبعة وفي الشهر الثالث نزل
من اربعة الى ثمانية ايش هو المتكرر؟ ثلاثة مرات اربعة وخمسة فقط هو اللي تكرر ثلاثة مرات العبرة بما يتكرر ثلاثة مرات هذا هو
مذهب - 00:20:59

لان احمد يرى انه العادة لا تثبت الا بالتكرار والتكرار ثلاثة فهمتم يا مشايخ المسألة طيب صورة اخرى ابى اعطيكم صورة ثانية هب
انه في الشهر الاول نزل من واحد الى خمسة وفي الثاني من ستة الى عشرة - 00:21:27

وفي الثالث من احدعش الى خمسعش فما هو المتكرر ثلاثة ايش عندكم مشكلة في الحساب ولا ايش الاول من واحد لخمسة شهر
محرم وفي صفر من ستة نزل الدم من اليوم السادس الى اليوم العاشر - 00:21:45

وفي شهر ربيع من اليوم الحادي عشر الى اليوم الخامس عشر. فما هو اليوم الذي تكرر ثلاثة مرات حتى نعتبره حيض ها مشايخ ما
في شيء تكرر في شيء يتكرر؟ اللي يقول في شيء تكرر يقول لنا عشان نعطيه كاسة موية يصحى ويتفوق ايش اللي يتكرر؟ اقول من
واحد لخمسة في - 00:22:05

من ستة عشرة فين التكرار في الشهر الاول نزل الدم من واحد لخمسة يعني لازم ننفعل يا مشايخ ولا ايش من واحد لخمسة نزل
الدم في الشهر الثاني من ستة عشرة فين التكرار - 00:22:27

اللي يرى التكرار يقول لنا وفي الشهر الثالث نزل من الحادي عشر للخامس عشر في تكرار ما في تكرار نتكلم من واحد لخمسة ومن
ستة عشرة فين التكرار؟ في يوم تكرر كذا الدم نزل فيه؟ لم يوجد لا ما في دم تكرر. هذه الحالة الاخيرة اللي قلتها - 00:22:42
ما في تكرار طاح ولا لا؟ لم يحصل تكرار فاذا لا تقضي ما وجد لو انها قضت في الشهر الاول قلنا قضت من يوم اثنين الى يوم خمسة
قضت اه قضاء عليها في رمضان صيام رمضان تقضيه - 00:23:01

يعني نعتبره قضاء تم ولا تعيده مرة ثانية خلاص تم لانه ما ثبت عندنا انها صامت في حيض. فهمت المسألة طيب الان لان لا
تخربط نفسك لا تسأل الان اسمع بس - 00:23:18

يسمعوا فم هذا مطلوب منك ولا تسأل ابدا اليين ننتهي لا انتهينا بعدين اسألك ما ترى واللي عنده سؤال او اشكال يكتبه في في ورقة
حتى لا ينساه الان يقول المصنف ساكرر واباكم تكتبوا - 00:23:35

طيب احنا عنونا لذلك بمبدأة غير مستحاضة سنتنقل اللي بعدها احسن ونعود بعدين. قال وان عبر اكثره اكتبوا هنا بمبدأة
مستحاضة بمبدأة مستحابة مميزة بمبدأة مستحاضة مميزة هذه الثانية. طيب - 00:23:51
ارجو انكم ما تنسوا المثال الاول اللي هو قلنا من واحد لخمسة كذا قلنا الان سيناتي بصورة اخرى عنوان هذه الصورة بمبدأة
مستحاضة ومميزة طيب قال وان عبر اكثره عبر اكثره يعني تجاوز الخمسة عشر - 00:24:18

قال فمستحاضة فما الحكم؟ يعني مثال هذا المرأة هذي نزل منها الدم من يوم واحد محروم واستمر الى عشرين هذي ايش تعتبروها
مستحاضة طيب مستحاضة هذه المستحابة من واحد الى عشرين مستحاضة - 00:24:37

عندنا استفسار ثاني هذي المستحاضة قد تكون مميزة وقد تكون غير مميزة. ايش يعني دمها متميز كيف متميز؟ يعني يصلح
بعضه يصلح حيض او لا يصلح هذا مثال ذلك - 00:24:58

نزل منها الدم من واحد الى عشرين الان راح نمثل على واحد الى عشرين خلاص انسوا ما مظى من واحد الى عشرين عشرة ايام
اسود تخيل وعشرة ايام احمر خفيف - 00:25:14

هذا الدم متميز ولا غير متميز تمييز صالح للحيض او غير صالح للحيض صالح للحيض لانه اسود ولا نومي عشرة ايام ما تجاوز الخمسطعش لانه عشرة ايام - 00:25:28

طيب مثال اخر من واحد لعشرين دمها من واحد الى عشرين كله اسود تخين هندي مميزة ولا غير مميزة؟ غير مميزة مستحاضة غير مميزة. فهمتوا طيب مثال اخر - 00:25:45

من واحد لعشرين الدم ينزل من واحد الى ستطعش اسود تخين والاربعة الايام الاخيرة احمر خفيف. هذه مميزة ولا غير مميزة؟ مميزة تمييزا صالح ام غير صالح؟ غير صالح. لاني لا استطيع ان اقول انه من واحد الى ستطعش هو دم الحيض. في حيض يصل الى ستطعش؟ لا. فهذا تمييزها - 00:26:04

لا يصلح فهي في الحقيقة ساصنفها مع غير المميزة في الحكم ولا هي مميزة تمييزا غير صالح فهمنا الكلام هذا؟ اذا فهمتوا ايش يعني مبتدعة مستحاضة مميزة تمييزا صالحها يعني دمها - 00:26:27

على حالين مو حالة واحدة على حالين جزء تخين وجزء خبيث او احمر والثاني اسود او منت وغيير منت متى يكون هذا التفريقي والتمييز صالح اذا كان داخل الخمسطعش يكون تمييز صالح اما اذا خرج عن خمسطعش هذا ما يصلح - 00:26:44
فهمتوا يا مشايخ طيب قال المصلي وان عبر اكثره فمستحاضة فان كان انتهينا موافقين انتوا على انه ان عبر اكثرهم استحاضة يعني عبر الخمسطعش مستحاضة مسلمين لهذا طيب قال فان كان بعض دمها احمر - 00:27:06

وبعضه اسود ولم يعبر اكثره بعضه احمر وبعضه اسود والاسود لم يعبر الاكثري يعني الاسود الخمسطعش ولم ينقص عن اقله اللي هو يوم وليلة قال فهو حيضها ساذكر الان معيش ثلاثة امثلة - 00:27:23

هذه حاضت يعني في الظاهر نزل منها الدم عشرين يوم نصف يوم اسود والباقي كله احمر هذا تمييز صالح ولا غير صالح؟ غير صالح. طيب سطعشر يوم اسود والباقي احمر. هذا تمييز صالح - 00:27:47

لا غير صالح. كله اسود. هذا تمييز اصلا ما هي مميزة اذا نتكلم عن من مين؟ نتكلم عن من يكون دمها مميزة صالحها يعني الاسود وصل لليوم والليلة ولم يتتجاوز الخمسطعش بين اليوم والليلة والخمسطعش. فهمتوا علي - 00:28:02

طيب خلونا نقول مثلا خمسة ايام موافقين على هذا؟ خمسة ايام. فاذا دمها نزل كال التالي عشرين يوم. الخامسة الاولى اسود تخين والباقي احمر خفيف هذا معنى قول المصنف فمستحاضة فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود ولم يعبر اكثره ولم ينقص عن اقله احنا مثلنا بخمسة ايام - 00:28:23

فهو حيضها تجلسه في الشهر الثاني والاحمر استحاضة اذا هذه المرأة الان اللي نزل منها الذنب بهذه الصورة طبعا هي في اول يوم ستجلس ما تصلي وتصوم بعد نهاية اليوم تغسل وتصلي وتصوم لانها ما هي عارفة ايش اللي راح يصير في المستقبل ثم استمرت بعد خمس ايام اتغير اللون واتحول - 00:28:47

من تخين الى خفيف واستمر الى عشرين يوم. اصبحت هذه المبتدأة مميزة. في الشهر الثاني تجلس كم خمس ايام. فهمتم المسألة طيب قال المصنف وان لم يكن دمها مميزة حطوا عنوان ثالث - 00:29:09

مبتدأة مستحاضة غير مميزة. مبتدأة مستحاضة غير مميزة. وان لم يكن دمها مميزة يا مشايخ احد يعرف منكم مثال يختار لنا مثال من التي قلناها لهذا وان لم يكن دمها مميزة مثل ايش - 00:29:28

من واحد لعشرين بلون واحد هذى ما هي مميزة يدخل معها ايضا نصف يوم اسود والباقي احمر هذى تمييزها لا يصلح او ستطعشر يوم اسود والباقي احمر هذى ايضا غير مميزة تمييزا صالحها. فهمتوا المسألة - 00:29:48

قال وان لم يكن دمها مميزة مثل هذى اللي مثلا سطعشر يوم اسود جلست غالب الحيض من كل شهر. كم غالب الحيض ست او سبع ايام جلست غالب الحيض من كل شهر اكتب عندها اي بعد تكرره ثلاثة - 00:30:07

اذا هذى اللي سطعشر يوم اسود واربعة احمر خفيف ايش تسوى؟ اليوم الاول تجلس ما تصلي ولا تصوم ثم تغسل اليوم الاول والليلة تغسل ثم بعد ذلك تبقى والدم عليها ينزل وهي تصلي - 00:30:25

الى ان انتهى الشهر. الشهر الثاني كذلك اليوم الاول تفترس وتجلس ولا تصلى ولا تصوم تعتبر نفسها حائض ثم تفترس وتصوم وتصلى
الى نهاية الشهر لان هذى مستحاضة الدم السبب عشرين يوم - 00:30:40

في الشهر الثالث تفعل كذلك في الشهر الرابع تجلس ست او سبع ست او سبع يعني تختار لا تقيس نفسها على قراباتها من النساء اكثر
قراباتها ست تجري السبب اكثراً قراباتها سبع تجلس سبع - 00:30:56

فتدركى السبب او سبع اللي هو غالب الحيض من كل شهر فهمنا يا مسافة مسالاً انتهى الان المستحاضة المبتدأة والمستحاضة آلة
المبتدأة غير المستحاضة هذه الاولى. والثانية اذا كانت مستحاضة مميزة. وان كانت الثالثة مستحاضة غير مميزة. فهمنا - 00:31:14
السائل هاي طيب عودوا الى الصورة الاولى عشان تكتبون تعليق والمبتدأة تجلس اقله ثم تفترس وتصلى وجدتم هذه العبارة اكتبوا
عندها وعنده تجلس دمها وعنده تجلس دمها يعني مدة الدم تجلس مدة الدم - 00:31:35

يعنى الرواية في المذهب الرواية الثانية في المذهب وهي اللي اختاره الموفق وهي موافقة للجمهور انها ان رأت الدم جلست واذا
انقطع الدم لا بشرط ان يكون في الخامسة عشر يوم - 00:32:05

عليه طبعاً الرواية الثانية اسهل من الاولى بكثير ولا لا طيب لابد من معرفة الرواية الاولى لابد من فهمها. وطالب العلم ما يستسهل
يقول لا خلاص هذى الرواية صعبة ما نبغى نفهمها - 00:32:18

تفهمها ثم بعد ذلك العمل بالفتوى قد يكون عليها او يكون على غيرها هذا امر ثانى. وطبعاً النفس تميل الى الرواية الثانية ما يعني
بدون تردد لكن مع ذلك من عمل بهذه الرواية فهي معتمدة في المذهب وقال بها اما كبار جداً. ومن قال بالرواية الثانية منهم الموفق
واما ايضاً كثراً - 00:32:32

فلا حرج والمسألة ليست تشهي ولا اختيار وانما المسألة مسألة تقليد. فالانسان يقلد من يثق بعلمه وبدينه كتبتم تجلسوا الرواية
الثانية وعنده تجلس مدة الدم اذا على الرواية الثانية بالنسبة لل الاولى والثانية والثالثة ستجلس ايش؟ بالنسبة لل الاولى - 00:32:53
اللي الاولى اللي قلنا من واحد لخمسة في محرم بعدين انقطع تجلس كم؟ خمسة ايام. وبالنسبة للثانية اللي قلنا انه نزل الدم عليها من
واحد الى الى عشرين وكان عشرة اه تخين والباقي خفيف يعني مميزة - 00:33:14

مع ناس ستجلس التمييز والثالثة اللي دمها يخرج منها عشرين يوم وما في تميز كله بصورة واحدة ستجلس كم ستجلس لا
يمكن نقول تجلس الخمس طبعاً كلها اذا كان الدم ما هو تميز ممكن نجلس الخمس طبعاً - 00:33:33

لانها ما هي معتادة اصلاً المصنف يقول تجلس غالب الحيض ست او سبع من كل شهر بعد التكرار. طيب نكمل قال المصنف
والمستحاضة المعتادة الان افهموا علي نحن نحن انتهى من المبتدأة سنتكلم عن المعتادة من هي المعتادة؟ اللي لها دم سابق -
00:33:53

هذه المعتادة قد تكون معتادة معتادة يعني ايام معينة خمسة ايام ستة ايام من كل شهر هذه المعتادة اذا اصبحت مستحاضة اذا
استحاضت هذه المعتادة صارت مستحاضة خلوك مع المعتادة المستحاضة المعتادة ستجلس ايش - 00:34:14
عادتها لكن اذا اصبحت مستحاضة يعني عادتها خمس ايام من واحد لخمسة ثم سارت الاشهر تأتيها بعد ذلك صارت تأتيها اشهر الدم
ينزل منها عشرين يوم هي معتادة ومستحاضة فكم حالة لهذه المعتادة المستحاضة؟ ثلاث حالات. اما ان تكون معتادة - 00:34:40
مميزة اليك؟ قد تكون معتادة مميزة كيف يعني مميزة يعني عندها تميز صالح فهل تلجم الى التمييز ولا تلجم الى العادة تلجم
الى العادة ما تلجم للتمييز يقول التمييز لا ما يلجم اليه يلجم الى العادة العادة اقوى؟ يقول لان التمييز في الدم اصلاً
الدم يتغير لونه - 00:35:03

وما ادرانا انه هذا الدم الشحيل هو العادة قد يكون قد نخطى ايضاً في تقدير الدم نفسه وقد نخطى في التمييز فيقول هذا التمييز ما
هو دقيق اذا المستحاضة المعتادة - 00:35:27

المستحاضة المعتادة فاهمين ايش يعني مستحاضة وش يعني معتادة؟ يعني لها عادة قال ولو مميزة تجلس عادتها اذا المعتادة
المستحاضة تجلس العادة سواء في تميز ولا ما في تميز ما تحتاج الى التمييز - 00:35:41

طيب من هي التي تلجاً الى التمييز المعتادة المميزة التي نسيت عادتها. ما تندرك العادة فيستلجاً تلجاً الى التمييز اذا نكرر نقول لو كانت هناك عادة معروفة وهناك تمييز نلتفت الى ايش - 00:35:57

الى العادة. وان كان هناك تمييز فقط والعادة نسيت فعند ذلك نلجاً الى التمييز. الثالثة هي انها لا تمييز والعادة نسيت كذلك نسيت عادتها وما في تمييز اصلاً فعند ذلك تلجاً الى غالب الحيض اللي هو ست او سبع. فهمتوا يا مشايخ - 00:36:16

اكرر معتادة مميزة ماذا تفعل؟ تجلس كم يوم عادتها خمس ايام خمس ايام. طيب الدم عشرين يوم بكيفي؟ عاشت خمس ايام 00:36:37 الصورة الثانية معتادة نسيت عادتها لكنها مميزة ماذا تفعل -

تجلس المميزة ما تندرك كم عادتها لكن شايفه عشر ايام تخين وعشر ايام خفيف تجلس التمييز الصورة الثالثة نسيت عادتها وليس هناك تمييز. لأن العشرين يوم كلها اسود ثقيل. ماذا تعمل؟ غالب حيض النساء اللي هو ست او سبعة - 00:36:54

ايام طيب قال المصنف والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها. وان نسيتها يعني نسيت عادتها عملت بالتمييز الصالح كتبتم عند الاولى واحد اللي هو تجلس عادتها هي المستحاضة المعتادة واحد - 00:37:10

قال وان نسيتها وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح هذا اثنين اثنين. فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض ثلاث. ما عندها تمييز اذا غالب الحيض اللي هو ست او سبع - 00:37:28

طيب ثم قال المصنف كالعالمة احنا انتهينا من الامور الصعبة في هذا الباب خلاص هذا هو تجاوزناه نحن الان يعني متوجهين نحو الايش السهل انتهينا من العقبة قال كالعالمة بموضعه الناسيه لعدده - 00:37:41

العالمة بموضعه ايش يعني عالم بموضعه؟ يعني هي تعلم عارفة انه الحيض يجيها في في اول الشهر لكن ناسي العدد كم واضح؟ متذكرة انه في يوم واحد يبدأ الحيض لكن كم يجلس؟ ما هي متذكرة - 00:38:00

قال كالعالم بموضعه الناسي لعدده ماذا تفعل هذه؟ هذه تجلس غالب الحيض في اوله في الموعد اللي تعرفه اكرر العالمة بالوضع اول الشهر لكن نسيت العدد خسى ولا عشرة ولا عشرين ما تعرف - 00:38:19

تجلس كم تجلس غالب الحيض اللي هو ست او سبع واضح يا مشايخ؟ دائمًا العدد اذا نسي نلجاً لايش الى غالب الحياة. طيب تجلس اذا ست او سبع متى تجلس السنت والسبع؟ في اخر الشهر ولا في وسط الشهر؟ ولا في اول الشهر؟ في اول الشهر لان هي تعلم الموضع - 00:38:37

خلاص طيب قال المصنف صورة ثانية وان علمت عدده فاكرة ان الحيض خمس ايام ونسيت موضعه من الشهر ما هي متذكرة هو في اول الشهر ولا في اخر الشهر ولا في وسط الشهر لكن متذكرة خمس ايام تفعل ماذا؟ تجلس خمسة ايام ما دام العدد معروف اذا تجلسه فين - 00:38:57

في اول الشهر خلاص هو الاحوط اول الشهر قال وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه يعني لو كان حقيقة الامر انه حيضها في نصف الشعير قال جلستها من اوله جلستها يعني السنت او السبع من اول الشهر - 00:39:18 فهمنا المسألة قال كمن لا عادة لها ولا تمييز. التي ليس لها عادة وليس لها تمييز لا عاد لها ولا تمييز تجلس كم يا مشايخ قلنا ستة او سبع متى؟ في اول الوقت الذي علمته - 00:39:40

ثم قال ومن زادت عادتها هذى واحد لا يا شيخ قف قف لازم نكمل ومن زادت عادتها او تقدمت عادتها او تأخرت عادتها يعني عادتها من عندها الاضافة فما تكرر ثلاث فحivist - 00:39:57

فما تكرر ثلاثاً فحivist. كيف زادت عادتها؟ عادتها خمس ايام. ثم جاء في الشهر من الشهور ستة. ثم ستة ثم ستة. الان انت قلت عادتها من خمسة لستة من زادت او تقدمت - 00:40:16

كانت عادتها تأتيها من يوم عشرة في الشهر من عشرة لخمس طعش ثم جاء شهر اخر فاصبحت عادتها يأتيها بدل من عشرة لخمس طعش يجيها من مثلاً من ثمانية يعني تقدمت يومين - 00:40:32

من ثمانية الى ثلاث طعش او من خمسة لعشرة هل تقدم العادة يقول لا نعتبر تقدم العادة الا اذا تكرر ثلاث مرات يعني ما تلتفت الى هذا

التقدم وتعتبره زي ما في البداية ما تلتفت اليه - 00:40:48

حتى يتكرر ثلاثة او تأخرت كانت تحيض في نصف الشهر فصارت تحجد في اخر الشهر يقول لا لا تنتقل العادة الا بالتكرار. يعني كانت تحيض من يوم عشرة لخمسة عشرين. ثم اصبح التحبيب من عشرين لخمسة وعشرين - 00:41:04

في الشهر الاول اذا تكرر هذا ثانية شهر ثالث شهر اصبحت عادتها من عشرين لخمسة وعشرين ثم قال فما تكرر ثلاثة فحيض وما نقص عن العادة طهر كان التوحيد من واحد لخمسة فاذا في احد الشهور - 00:41:19

قضت ثلاثة ايام والرابع والخامس طهر ايش نقول تصلي ولا ما تصلي؟ صلي طهر الزيادة اشكال اما النقص لا اذا طهرت المرأة خلاص طهرت قال وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته. وما عاد فيها جلسته. يعني عادتها خمس ايام. نزل الدم منها ثلاثة - 00:41:34

ايم وانقطع اليوم الرابع هذا الرابع طهر ثم عاد الخامس الخامس ايش لانه فيها قال المصنف والصفرة والقدرة في زمن العادة حيض عادتها خمس ايام الاول احمر الثاني احمر الثالث اصفر الرابع كدرة - 00:41:56

الخامس اصفر تعتبره حيض ولا لا ها لكن اذا كانت عادتها خمسة ايام من واحد لخمسة فجاء من واحد لخمسة احمر والسادس اصفر وكدرة او صفرة في غير ايام الحبيب هذه التي لا يلتفت اليها - 00:42:17

قال ومن رأت ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حبيب والنقاء طهر. قلنا هذا الكلام يعني اليوم الاول دم الثاني ما في دم طهر تصلي الثالث دم الرابع ظهر تصلي في ايام الظهر - 00:42:36

قال ما لم يعبر اكثره لو فرطنا انها تحبيب هكذا. اليوم الاول دم والثاني لا والثالث دم والرابع لا الى العشرين فيكون حبيبها فين؟ حبيبها سيكون داخل الخمسة عشرين اما ما زاد على الخمسة عشرين لا يلتفت اليه - 00:42:55

واضح هذا واحد معناه انه راح تكون الارقام الفردية هي الحبيب واحد وثلاثة وخمسة وسبعة ويش بتسعة والى تلطفعش الى خمسة عشرين لكن سبعمائه عشرين حبيبا ان نتجاوز الخمسة عشرين يعني ما كانت داخل الخمسة عشرين هو الحبيب. افرض انه من اول يوم. نعم - 00:43:14

اه ثمانى ايام اظن بثمن نحسبها طيب قال المصنف ما لم يعبر اكثره ثم قال الان سيدرك احكام المستحابة والمستحاشة ونحوها ونحوها مثل دائم الحدث يعني تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلي فروضاً ونوافل - 00:43:39

حكم صاحب السلس ودائم الحدث ايش يسو؟ المستحابة عشان الدم ينزل تغسل فرجها وتعصر تضع شيء عشان يمنع انتشار النجاسة وتتوضاً لوقت كل صلاة فتتوضاً كل ما دخل الوقت تتوضاً وتصلي فروضاً ونوافل - 00:44:00

طيب من احكامها ايضاً؟ قال ولا توطأ الا مع خوف العنت يعني المشقة يعني المستحابة ما ما توطأ ليش لانه في دم موجود في الحقيقة. صحيح ان هذا الدم ليس دم حبيب لكنه اى ايضاً - 00:44:17

ثم قال ويستحب غسلها لكل صلاة يستحب للمستحابة ان تغسل لكل صلاة لكن لا يجب ما هو الذي يجب على المستحابة ان تتوضاً لكل صلاة ثم قال المصنف واكثر مدة النفاس - 00:44:32

اربعون يوما. ما هو النفاس؟ الدم الذي يخرج مع الولادة او قبلها بقليل هذا دم النفاس اكثرا مدة النفاس اربعون يوما. نفهم من هذا لو ما ولدت المرأة ونزل منها الدم خمسين يوم فالاربعين الاولى هذا - 00:44:46

النفاس والعشرة الاخيرة هذا دم فساد قال ومتى طهرت قبله؟ قبل الأربعين تطهرت وصلت هذا مثل الحبيب اللي حبيب خمس ايام معتادة خمس ايام فاحد الاشهر حاضت يومين فقط وثلاثة الايام طاهرة ولا لا؟ كذلك الأربعين نفاس - 00:45:02

فنزل منها الدم عشرين يوم وانقطع اذا هي طاهرة. قال ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد التطهير ايش القصة؟ الان قلنا هي النفاس اربعين يوم نزل الدم عشرين يوم والعشرين الثاني انقطع طيب طاهر ولا ما هي طاهر - 00:45:22

طيب توطأ ولا ما توطأ يقول المصنف نكره الوطء هنا لاحتمال ان يعاودها الدم في ايش؟ في اثناء الوضع ثم قال فان عاودها الدم فمشكوك فيه تصلي وتصوم وتقضي الصوم الواجب - 00:45:43

نكر احنا قلنا في الاستحاضة اربعين دم والعشرين ايش طهر يقول فان عاودها الدم في العشرين الثانية هذا الدم الثاني ايش نقول؟ هو السحار هو نفاس ولا فساد مشكوك فيه احتمال كده تحتمل هذا - [00:45:59](#)

قال فان عاودها الدم فمشكوك فيه. ما دام مشكوك فيه فتعمل بالاحواط. ما هو الاحوط تصلي وتصوم طيب صامت الان هب هذا الكلام كان في رمضان تصوم ثم تقظي الصوم احتياطا - [00:46:17](#)

هذا الذي يريد المصنف لان هذا الدم ما علمنا هل هو نفاس يسقط الصوم ولا ليس نفاس يصح الصوم ثم قال وهو يعني النفاس كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط - [00:46:31](#)

او ويسقط اذا هو كالحيض فيه كم شيء فيما يحل واحد ويحرم اثنين ويجب ثلاثة ويسقط اربعة طيب ما هو الذي يحل بالحيض الاستمتناع في غير الفرج يحل بالحيض اذا يحل في الاستحاضة - [00:46:49](#)

طيب ما هو الذي يحرم الجماع في الحيض اذا يحرم في النفاس. الصلاة اذا تحرم في النفاس. الصوم يحرم في النفاس. الطلاق يحرم في النفاس. قال ويجب ما هو الذي يجب للحيض؟ الغسل - [00:47:08](#)

وكفارة الوطع اذا حصل. اذا كذلك في النفاس. ويسقط ما هو الذي يسقط بالحيض. الصلاة واجب الصلاة. اذا يسقط بالنفاس. قال المصنف غير العدة والبلوغ العدة تحصل للحيض لكن لا تحصل بالنفاس. يعني لو طلقت المرأة - [00:47:25](#)

تعتدى بايش؟ بالحيض هل تعتدى بالنفاس؟ ما تعتدى بالنفاس تعتدى بالوضع نعم لكن بالنفاس لا. والبلوغ البلوغ يحصل بالحيض لكن هل يحصل بالنفاس الحيض نزول دم الحيض عالمة بلوغ للمرأة؟ نعم - [00:47:44](#)

طيب والنفاس؟ عالمة بلوغ؟ لا مو عالمة بلوغ. عجيب يعني ممكن تكون النفاس وليس بالغة لا ما يمكن لكن عالمة البلوغ هو الحمل وليس نفاسها في عالمة قبلها حصلت وهو حملها اليه كذلك - [00:47:59](#)

ثم قال المصنف وان ولدت توأمين فاول النفاس واخره من اولهما يعني ولدت التوأم الاول في اول يوم في الشهر نفاسها كم مفروض يكون اربعين لو استمر الدم اربعين هذا نفاسها. طيب بعد عشرة ايام - [00:48:15](#)

ولدت الثاني نزل الثاني من بطنها فالنفاس متى سيكون؟ اربعين بالنسبة لل الاول. يصير بالنسبة للثاني باقي له ثلاثين يوم فقط ولهذا يقول لو ولدت الثاني بعد اربعين ما له نفاس الثاني. فالعبرة بمن - [00:48:36](#)

بال الاول لانه يعتبرونها ولادة والولادة حصلت بالاول والثاني لا عبرة به وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیما كثیرا - [00:48:51](#)